والنية لا يجب في جميع الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة
المقام انتهى قوله ولكن ان تقول هذا ليس بصريح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق
ولا بكناية لانه يحتاج الى النية بل هو مجاز عن العتق على ما صرح به الشارح
فلا غبار على قول من قال بكونه واسطة بين الصريح والكناية قوله
وفيه خلاف الامامين وان في ورد بينهما ان ثبوت الحرية بهذا اللفظ
خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل
وعدم ثبوته لعارض كذا في التوضيح وسائر كتب الاصول واعترض
عليه بان هذا المعنى لا ينفتح بالنسبة الى مذهب ابي يوسف لان الكفارة
خلف عن الصوم لانه لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف اعني الكفارة
باليمين كما يصرح به في كتاب الايمان انتهى لقائل ان يقول لا نم انه
لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف عنه لان محل اليمين عنده خبر
في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا كاليمين على مس السماء وتحويل
الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن قادرا عليه في
نفس الامر وهذا مثل قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر
وان كان بعضه محالا بالنظر الى الواقع وهذا بناء على ان اليمين لا تنعقد
الا للبر فهو صورة امكان البر قوله كاف عنه يعني مجهول النسب من مولاه
اعلم ان هذا قيد زائد على ما يفهم من عبارة الهداية وقاضيخان وسائر
المعتبرات فان المفهوم منها مجهولية النسب في وطن المعتق وهو اوفق
للعقل والنقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم
النسب فبينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب
وليس كل ثابت النسب بمعلوم النسب كحمل المبتوتة فانه ثابت
النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس بمعلوم النسب بدليل صحة اقرار
مولاها في حقه بانه ابنه ثم قد يستعملون ثابت النسب في معنى معلوم

النسب

مولانا يعقوب پاشا رحمه

اخبار يحيى

مولانا يعقوب پاشا رحمه

المحشي

ولد الشارح

النسب فيشتبه الامر على بعض الناظرين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما يذكره
الشارح من قبل وقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله فاذا اشترى الحمل الخارج
من دار الحرب الخ لقائل ان يقول كونه ثابت النسب مسلم ولكن ليس له اب
معين معروف حتى يمنع من دعوة الغير نسبه قوله لان صحة دعوة المولى باعتبار
الملك وحاجة المملوك الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي وهو حق ومؤيد
لما ذكرناه آنفا واما ما سينقله من صاحب الكفاية ففيه تأمل لا يخفى قوله
ولا موجب لهذه الكلمة بفتح الجيم اي لا حكم لها في الملك قوله وقد يراد بها الاخوة
في الدين ففيه ان الابوة والامومة ايضا كذلك فقد يقال خير الآباء
من علمك وزوجات النبي امهات المؤمنين قوله قلنا مثل هذا المجاز
لا يعارض الحقيقة يعني ليس البنوة من قبيل الاشتراك بل من قبيل المجاز
فحينئذ يتم المطابقة بين السؤال والجواب لقائل ان يقول الاخوة ايضا في
انما المؤمنون اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه
الحقيقي قوله اذ لا موجب له في الملك الا به ذكر الضمير الراجع الى الواسطة
لكونها عبارة عن الاب قوله ذا رحم محرم منه اي من نفسه وشخصه قوله اذ ليس
ملكه بقدرة فقوله بقدرة من الافعال كذا وجد في نسخ الهداية مضبوطا
بمعنى جعله قادرا على الاعتاق وان لم يوجد في عامة كتب اللغة الموجودة
بقدر من الافعال ولا من التفعيل بهذا المعنى قوله اذ تعلق به حق العبد
اي تعلق بالعتق حق العبد قوله فشابه النفقة اي كما يجب على الصبي والمجنون
نفقة الابوين وولد المجنون وكل ذي رحم محرم منهما فكذا العتق
عند الملك قوله ووصف القربة في اللفظ الاول اي في قوله اعتقته لوجه الله
قوله ولا يشترط في الاسقاطات الرضاء هذا الكلام يشعر بصحة ابراء المكره
مطلقا مع ان ابراء المكره مديونه غير صحيح قوله اذا ولدت بعد عتقها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)